وزاد عنا انها كواو التعليل وفايده فالمراد انه ان سبق في قضائك انه لا بد من المطر فاجعله حوالي
المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله
ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام العطف ثم تعقبه الدماميني فقال لم يستقم
اجرا هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست
لا هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل لا تواخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث
لا نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعائية
لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلا والمزيد في النعما وكذا فعل صلى الله عليه
وسلم فانما سال جلب النفع ودفع الضر فهو استسقا واستصحا بالنسبة الى محلين
والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية فلا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت
لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن الاول اولى والله اعلم لاشتماله
على جملتين طلبيتين وللمقام يناسبه انتهى **قوله** اللهم على الاكام الخ قال
ميرك هو بيان لقوله حوالينا ولا علينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد وقال
ابن الجزري انه بالفتح والمد وقد يقصر جمع اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو
التراب المجتمع وقال ابن الداودي اكبر من الكدية وقال القزازي هي التي من حجر
واحد وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع
من الارض وقال في السلاح وجمع الاكمة اكم اي بفتحتين واكم بضمتين واكم
١٠ كقفل واكام واكوم واكوم كافلس الاخيرة عن ابن جني واستكام المكان صار اكما قال
في الحرز وجمع اكام اي بكسر الهمزة اكم ككتاب وكتب وجمع الاكم اكام والحاصل ان
الاكام المد فيه اصح دراية ورواية ويجوز فيه القصر وحينئذ يجوز فتح اوله وكسره
وهو الملايم لقوله والظراب اذ هو بالكسر لا غير **قوله** والظراب هو بكسر الظا المعجمة
اخره موحدة جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وقد تسكن وهي الجبال الصغار المنبسطة
وقال الجوهري الرابية الصغيرة **قوله** وبطون الاودية جمع واد والمراد ما يحصل
فيه الما فينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا في اودية جمع واد **قوله**
فانقلعت اي السحابة او السما امسكت المطر عن المدينة وفي نسخة صحيحة من الاذكار
فانقطعت وهو كذلك في صحيح مسلم شرح عليها المولف وقال انه هكذا في النسخ المعتمدة
وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى انتهى **قوله** وما اكثر فوايد فمنها الادب في الدعا
حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي
دفع الضرر وابقا النفع ويستنبط منه ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخط
لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى دفع ذلك العارض وابقا النفع ومنها ان الدعا
برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما
بما وقع لهم من الجدب واخر السوال به في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم للدعا لما سالوه
بيانا للجواز ومنها جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة كما قاله الشافعي

ومنها

ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق ان كثر وتضرروا به لكن لا يشرع
له الصلاة ولا الاجتماع في الصحرا والله اعلم **باب** اذكار صلاة التراويح
سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون عقب كل اربعة منها اي يستريحون وقيل انهم يفعلونها
ومن ثم قال الحليمي لا يدخل وقتها الا بعد نومة بعد صلاة العشا قال لان حقيقة
القيام لا تحصل الا بذلك ورجح خلافه واتفق العلما على انها المراد من قيام رمضان
في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا اي تصديقا انه حق معتقدا افضليته
واحتسابا اي اخلاصا وسبق ان المكفر بصالح العمل صغائر الذنوب المتعلقة بحق
الله تعالى **قوله** وهي عشرون ركعة قال الحليمي السر في كونها عشرين ان الرواتب
المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعف فيه لانه وقت جد وتشمير انتهى
ولان اهل المدينة الشريفة فعلوها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات
وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع
ترويحة يساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا
وفضلا بهجرته صلى الله عليه وسلم اليهم ودفنه بين اظهرهم ويدخل وقتها بعد
صلاة العشا ولو مجموعة جمع تقديم ويستمر وقت ادائها الى طلوع الفجر الصادق
قوله يسلم من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة واحدة لم تصح لانه خلاف المشروع
حكاه عن فتاوى القاضي حسين لكنه جزم في فتاويه بجواز وصل الاربع كالاربع
قبل الظهر وبعده وان كان الفصل افضل فهو مخالف لنقله عن القاضي نقله
المراغي في شرح الزبد والاول هو المعتمد وفارقت التراويح سنة الظهر القبلية
والبعدية بان هذه لمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد
ويجب ان ينوي بكل من الركعتين انها من التراويح او سنة التراويح او من قيام
رمضان ولا تصح بنية مطلقة **قوله** وليحذر كل الحذر الخ سبق الكلام على
ما يتعلق بذلك الخ من التطويل عليهم بمحله في غير امام الجمع المحصور الذي
لم يتعلق بعينه حق ورضوا بالتطويل **قوله** وليحذر كل الحذر الخ سبق الكلام على
ما يتعلق بذلك في كتاب تلاوة القران **قوله** اذكار صلاة الحاجة **قوله** رويناه
في كتاب الترمذي وابن ماجه واخرجه الحاكم ومدارهم فيه على ابي الورقا واسمه
فايد بن عبد الرحمن وقد ضعفوه في الحديث وقول الحاكم ابو الورقا كوفي رايت
جماعة من اعقابه وهو مستقيم الحديث رد بان الذهبي قال في تلخيص المستدرك
بل هو واهي الحديث جدا قال الحافظ ووجدت له شاهدا من حديث انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلبت حاجة فاردت ان تنجح
فقل لا اله الا الله فذكر نحو حديث عبد الله بن ابي اوفى بطوله واتم منه
لكن لم يذكر الركعتين قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني احدهما
في كتاب الدعا والثاني في غيره قال وقال الطبراني في هذه الرواية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)